الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143973

الصادر في الاستئناف رقم (V-143973-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/10م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1034) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه موضوعًا، بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامات الخطأ بالإقرار، والتأخر في السداد، والتهرب الضريبي، حيث أن المستأنف طالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية؛ بسبب وجود فروقات بين الإقرار والمشتريات وفقًا للفواتير، ويرجع سبب ذلك لأخطاء مادية في قيمة المشتريات، مع تقديمه

عينه لها عند الفحص ولم يأخذ بها، بالإضافة إلى مطالبته بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار؛ حيث إن هذا الخطأ أتى نتيجة لتعديل المستأنف ضدها لإقراره الضريبي، وأضاف إلى مطالبته بإلغاء غرامة التأخر في السداد، وغرامة التهرب الضريبي؛ وذلك لعدم تعمده التهرب، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه موضوعًا، بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامات الخطأ بالإقرار، والتأخر في السداد، والتهرب الضريبي، وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بسبب أن الفروقات بين الإقرار والمشتريات ترجع لأخطاء مادية في قيمة المشتريات، حيث قدم عينه لها عند الفحص ولم يأخذ بها ممثل المستأنف ضدها، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار، والتأخر بالسداد، فلم يقدم المستأنف بيّنة تدعم أقواله، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية،

وغرامتي الخطأ بالإقرار، والتأخر بالسداد) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي والتي تمثل ثلاث أضعاف قيمة محل التهرب، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها والمتعلق بفرض مبلغ وقدره (1,527,529.14) ريال يمثل عقوبة التهرب الضريبي، وحيث أن الثابت لدى دائرة الاستئناف أن المستأنف ضدها قد فرضت الحد الأعلى من غرامة التهرب الضريبي دون أن توضح أسباب ذلك او تقدم إنذارًا مسبقًا للمستأنف، والتي تمثل ثلاثة أمثال السلعة أو الخدمة محل التهرب (المشتريات 516,292.3 ريال في ثلاثة أمثال)، لاسيما وأن المستأنف فرد ونشاطه يكمن في التطوير العقاري كما أنه خلال بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة فلم تكن هناك آلية واضحة خصوصاً فيما يتعلق بالنشاط العقاري بدليل إصدار نظام واضح وأكثر تفصيلاً لضريبة التصرفات العقارية, وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من نظام ضريبة القيمة المضافة على : "1 - تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، 2- يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك، 3- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية."، وحيث يتضح للدائرة الاستئنافية من إشعار التقييم النهائي عدم وجود غرامة واجبة السداد باعتبار أنَ المستأنف أقر فقط عن مشتريات دون مبيعات، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل، لتصبح غرامة التهرب الضريبي بقيمة (516,293.39) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ ...فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1034).

ثالثاً: رفض استئناف/ ...، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1034).

رابعاً: رفض اســتئناف/ ...، فيما يتعلق بغرامة التأخر في الســداد، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1034).

خامسًـا: قبول الاسـتئناف المقدم من/ ...، وتعديل قرار المسـتأنف ضـدها، وقرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1034) لغرامة التهرب الضريبي لتصبح بقيمة (516,293.39) ريال.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...